

701 هل يجوز للجمعيات الخيرية إخراج زكاة الفطر بعد العيد؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعته يقول السائل هل فعل الجمعيات الخيرية من اخذ توكييل على الفقراء في اخذ زكاة الفطر عنهم ثم يوزعوها لهم بعد العيد على فترات توزيع مناسبة للفقراء انفسهم. حفظكم الله. الواجب اخراج قبل العيد واجب الزكاة - 00:00:00

قبل العيد يعطى الفقراء قبل العلم. النبي امر باخراجها قبل صلاة العيد فإذا اخرجها صاحبها ولا يوكل من يخرجها قبل العيد قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها الا بعد العيد - 00:00:15

النبي صلى الله عليه وسلم قال امر ان رأى النبي امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اللي قبل صلاة العيد فعلى صاحب الزكاة يخرجها بنفسه واي وقت او يوكل ثقة يتولى اخراجها قبل صلاة العيد. يوزعها قبل العيد بيوم او يومين لا بأس يوم ثمانية وعشرين - 00:00:28

يوم تسعة وعشرين يوم ثلاثة كانه صار تام يبدأ اخراجهم يوم ثمانية وعشرين. قبل العيد بيومين والعيد قد يكون يوم الثلاثاء وقد يكون يوم الحادي والثلاثين قد يتم الشهر وقد ينقص الشهر - 00:00:45

والواجب اخراجها بنفسه او يوكل ثقة لا بد من ثقة حتى يصلها الى اهله والفقare لهم التوفيق يا شيخ من يقبضها فلا بأس اذا وسلمها لوكيل الفقيد فقد تسلمهما الفقيد. وكيل معين وهو باسم الجمعية. لابد وكيل الفقير الذي يعطيه - 00:01:00

فقير وكيل فلان او يقول اعطا نصيبي او اعطوه فلان وكيلي هم ثم جميل لفقراء عموم يقول السائل هل يجوز الصلاة خلف الامام صاحب البدعة ان كان هذا الامام هو الامام الراتب - 00:01:27

اذا كان بدعة لا تکفره صلي خلفه اما اذا كان کافر لا يصلی بيعزل وانه اهل البدع لا ينبغي ان يكونوا ائمة مطلقة. لكن اذا بلي الناس بهم فإذا كانت بدعة لا تکفر صلي خلفهم ولا سيمما الجمعة والاعياد كما فعل السلف - 00:01:48 - 00:02:03